

الالتزامات القانونية والتشريعية
في الدول العربية
حول

الصحة الإنجابية والجنسية

الإلتزامات الدولية الخاصة بالصحة الإنجابية

ومواقف الدول العربية منها

الاتفاقيات الدولية

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة رقم 2، 10، 12، 15

مواقف الدول العربية من المواد الخاصة بالصحة

الانجابية:

- مصر: صدقت على العهد عام 1982 وكان لها تحفظ عام على المواد التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية
- الكويت: انضمت عام 1996 وقد تحفظت على المادة الخاصة بتطبيق المساواة حيث أشارت أن التطبيق لا بد ان يكون طبقا للقانون الكويتي، تحفظت ايضا على المادة الخاصة بالتأمين الصحي وأشارت انه لا يستفيد منه سوى المواطنين
- الدول العربية غير الأطراف في العهد هم: السعودية/ سلطنة عمان/ قطر/ الإمارات

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

المادة رقم 2، 7، 23

مواقف الدول العربية من المواد الخاصة بالصحة الانجابية:

- **مصر:** تم التصديق عام 1982 وهناك تحفظ عام على المواد التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية
- **الجزائر:** صدقت عام 1989، تحفظت على المادة الخاصة بحقوق ووجبات الزوجين خلال الزواج وفي حالة انتهائه، وأشارت أن التطبيق يخضع للنظام القانوني الجزائري (طبقا للشريعة الإسلامية)
- **الكويت:** انضمت في عام 1996 وقد تحفظت على المادة الخاصة بتطبيق المساواة حيث اشارت أن التطبيق يخضع للقانون الكويتي، وتحفظت ايضا على المادة 23 الخاصة بالتنظيم الزواج فاشارت ان في حالة التعارض يطبق أحكام قانون الأحوال الشخصية المبني على أحكام القانون الإسلامي
- **موريتانيا:** انضمت عام 2004 وأشارت أن حقوق ووجبات الزوجين في الزواج يجب الا تفسر باي حال بطريقة تخالف للشريعة الإسلامية
- الدول العربية غير الأطراف في العهد هم: **المملكة العربية السعودية/ قطر/ الإمارات/ سلطنة عمان**

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

CEDAW

موقف الدول العربية من المواد الخاصة بالصحة الانجابية :

- **مصر:** صدقت 1981 و اشارت الدولة انها تلتزم بأحكام المادة 2 في حالة عدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى أن المساواة بين الرجل والمرأة في الزواج والمعاملات الأسرية تخضع للشريعة الإسلامية
- **العراق:** انضمت 1986 تحفظت على المادة 16 الخاصة بتنظيم الزواج والمعاملات الأسرية هي غير ملزمة
- **ليبيا:** انضمت 1989 تحفظت على أن تطبيق المادة 16 لا يجوز ان يخالف الشريعة الإسلامية
- **الأردن:** صدقت 1992 وتحفظت على المادة 16 الخاصة بتنظيم الزواج والمعاملات الأسرية

- **الكويت:** انضمت 1992 وتحفظت على المادة 16 والتي تشمل الوصاية والتبني لمخالفتهم الشريعة الاسلامية
- **المغرب:** انضمت 1992 تحفظت على المادة 16 في حالة مخالفتها أحكام الشريعة الاسلامية
- **الجزائر:** انضمت الجزائر 1996 تحفظت على المادة 2 في حالة تعارضها مع قانون الأسرة الجزائري، وتحفظت ايضا على المادة 16 الخاصة بالحقوق المتساوية في الزواج و المعاملات الاسرية
- **لبنان:** انضمت 1997 وتحفظت على المادة 16

- **السعودية:** انضمت 2000 وهي تحفظت بشكل عام على المواد التي تخالف الشريعة الاسلامية
- **موريتانيا:** انضمت 2001 تحفظت على المادة 16 في حالة مخالفتها أحكام الشريعة الاسلامية
- **البحرين:** انضمت 2002 وتحفظت على المادة 16 لعدم مطابقتها احكام الشريعة الاسلامية
- **سوريا:** انضمت 2003 وتحفظت على المادة 16 في حالة مخالفتها الشريعة الاسلامية

- **الإمارات:** انضمت 2004 تحفظت على المادة 16 في حالة مخالفتها الشريعة الاسلامية
- **سلطنة عمان:** انضمت 2006 وابدت تحفظ عام في حالة مخالفة مواد الاتفاقية مع احكام الشريعة الاسلامية
- **قطر:** انضمت 2009 تحفظت على المادة 1 "بغض النظر عن حالتها الزوجية" وتحفظت ايضا على المادة 5 لانها تشجع النساء على العزوف عن "دورهم" كأمهات
- **الدول غير الاعضاء: السودان، الصومال**

إعلان القاهرة الدولي للسكان والتنمية 2013

مواقف الدول العربية من المواد الخاصة بالصحة الانجابية:

- صادقت جميع الدول العربية التي حضرت المؤتمر على إعلان القاهرة الدولي للسكان والتنمية
- الدول التي لم تحضر هي : **السعودية و الإمارات وسوريا**

اتفاقية حقوق الطفل

موقف الدول العربية من المواد الخاصة بالصحة الانجابية:

- **موريتانيا:** صدقت 1991 وتحفظت بشكل عام على المواد والاحكام المخالفة لمبادئ وقيم الشريعة الاسلامية
- **الجزائر:** صدقت 1992 وتحفظت على المادة 17 الخاصة بالحق في تداول المعلومات
- **تونس:** صدقت 1992 وجاء تحفظها على المادة 6 حول الحق في الحياة يجب الا يفسر بما يخالف القانون التونسي الذي يعطي المرأة الحق في إنهاء الحمل
- **قطر:** صدقت 1995 تحفظت على المادة 2 في حالة مخالفتها الشريعة الاسلامية

- **السعودية:** انضمت 1996 ابدت تحفظ عام على المواد في حالة مخالفتها احكام القانون الاسلامي
- **الإمارات:** انضمت 1997 وتحفظت على تطبيق المادة 17 في حالة مخالفتها التقاليد والعادات والقيم الاجتماعية للدولة

اتفاقيات حقوقية أخرى تدعم تعزيز الصحة الجنسية والانجابية:

- الاتفاقية لمناهضة جميع أشكال التمييز العرقي
- اتفاقية مناهضة التعذيب
- اتفاقية حقوق ذوي الاعاقة
- الاعلان الخاص بحقوق السكان الاصليين
- اتفاقية مناهضة العنف ضد المرأة
- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الدورة الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز؛
- الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان على التوجه الجنسي والهوية الجنسية
- منهاج عمل بيجين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عام 1995

مسح التشريعات الوطنية المنظمة للصحة الإنجابية و الجنسية

- أجري هذا المسح عام 2012/2013 طبقا لمراجعات الدول الخاصة بالمسح العالمي للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ما بعد 2014
- قامت 19 دولة عربية بالرد على هذا المسح من أصل 22 دولة

الزواج المبكر

- إن العديد من الدول العربية شهدت تطور تشريعي فيما يخص منع الزواج المبكر والذي رفع سن الزواج لثمانية عشر سنة مثل:
 - **مصر:** تم تعديل قانون الأحوال المدنية بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 والذي رفع سن توثيق الزواج للفتاة إلي ثمانية عشر عاما وألزم الراغبين في الزواج بالفحص الطبي كشرط لتوثيق الزواج.
 - **تونس:** مجلة الأحوال الشخصية تنقيح 2007
 - **لبنان:** تم تعديل قوانين الاحوال الشخصية
 - **العراق:** قانون الأحوال الشخصية
 - **موريتانيا:** قانون الأحوال الشخصية
 - **المغرب:** قانون الأسرة
 - **جيبوتي:** قانون الأسرة
 - **جزر القمر:** قانون الأسرة

الزواج المبكر

- يظل هناك ايضا العديد من الدول العربية لم تصل لتحديد السن القانوني الخاص بالزواج لثمانى عشرة عام:
 - **البحرين**: سن الزواج للفتيات (15 سنة) ،باذن من المحكمة بحسب قانون أحكام الأسرة (القسم الأول) المادة (18) التي تنص على " تزوج الصغيرة التي يقل سنها عن ست عشرة بموافقة المحكمة الشرعية بعد التحقق من ملاءمة الزواج"
 - **قطر**: الحد الأدنى للزواج هو 16 سنة طبقا للقانون
 - **الأردن وسلطنة عمان وفلسطين و السودان**: ليس لديهم القوانين تنص على حد الأدنى لسن الزواج
 - **اليمن**: أشارت مشروع القانون معروض على البرلمان

ختان الإناث

- يعد ختان الإناث كما سبق الإشارة ذو نسبة مرتفعة في خمس دول عربية هي الصومال وجيبوتي ومصر والسودان وموريتانيا وهو غير منطبق على باقي الدول العربية

أما ما يخص هذه الدول:

- **مصر**: صدر تعديل على قوانين «الطفل» و«العقوبات» و«الأحوال المدنية» ليجرّم ختان البنات

- **السودان**: مشروع قانون محاربة ختان الإناث

- **موريتانيا**: قانون العقوبات وهناك مشروع قانون ضد العنف المبني على النوع الاجتماعي

- **جيبوتي**: استراتيجية التخلي عن جميع أشكال الختان

- الصومال: لم يصدر قانون بعد

قانون وطني يحمي الحق في الحصول على أعلى المعايير التي يمكن الوصول إليها للصحة البدنية والعقلية وتشمل الصحة الجنسية والإنجابية

• طبقا للمسح فان العديد من الدول العربية لديها قوانين تضمن الوصول للصحة البدنية والعقلية

✓ **تونس:** قانون رقم 63 لسنة 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي

✓ **الأردن:** قانون الصحة العامة

✓ **سلطنة عمان:** قانون مزاولة الطب البشري

✓ **قطر:** قانون تنظيم دائرة الخدمات الطبية

✓ **المغرب:** قانون رقم 34/09 الخاص بالنظام الصحي وتوفير الرعاية الصحية

✓ **فلسطين:** قانون الصحة العامة رقم 20 لعام 2004

قانون وطني يحمي الحق في الحصول على أعلى المعايير التي يمكن الوصول إليها للصحة البدنية والعقلية وتشمل الصحة الجنسية والإنجابية

- كما اشار المسح إلى أن بعض الدول العربية لم تصدر حتى تاريخ المسح قوانين مثل: **مصر وسوريا ولبنان والسودان و اليمن و الصومال وموريتانيا والبحرين والكويت**

قانون لإباحة الإجهاض الآمن وتنظيم المعارضة الأخلاقية

- **تونس:** لديها قانون الإجهاض لسنة 1965 والمعدل بقانون 1973
- **سلطنة عمان:** اشار قانون مزاولة المهن الطبية ان ذلك طبقا لما يتفق مع الشريعة الاسلامية
- **قطر:** قانون رقم (11) لسنة 2004 من قانون العقوبات طبقا لحالات العذر الطبي

قانون ضمان الرعاية الصحية للمتعايشين مع مرض نقص المناعة المكتسب

- **اليمن:** قانون حقوق المتعايشين مع الايدز ووقاية المجتمع من الفيروس
- **المغرب:** قانون رقم 09-34 الخاص بالنظام الصحي وتوفير الرعاية الصحية
- **تونس:** القانون رقم 63 لسنة 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي
- **سلطنة عمان:** قانون مزاولة المهن الطب البشري
- **العراق:** القانون كفل فقط الحق في الحصول على الخدمات الطبية
- **جزر القمر:** قانون حماية المصابين بمرض نقص المناعة المكتسبة

- **جيبوتي:** أشارت في المسح أن لديها قانون
- اما باقي الدول العربية مثل **مصر و الأردن و الكويت و فلسطين و الصومال و السودان** فلا يوجد حماية قانونية لهم

استخدم اللجان البرلمانية كأداة للمساءلة والتعامل مع دعاوى الناس حول الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية؟

- طبقا للمسح الذي أجري فقد تبين أن غالبية الدول العربية لا تستخدم اللجان البرلمانية للمساءلة و منهم **مصر وسوريا وتونس ولبنان والعراق و الأردن و الكويت وسلطنة عمان وقطر والسودان و اليمن**
- بينما أشار كل من **فلسطين والجزائر والمغرب** انها تستخدم اللجان البرلمانية للمساءلة والتعامل مع دعاوى الأشخاص

شكرا على حسن الاستماع،،